



Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/17
13 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة، المعقودة
في نيودلهي، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى
١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٥	٢-١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال).....
٥	٧-٣	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال).....
٥	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال.....
٨	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة.....
٨	٧-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....
		ثالثا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
٩	٩-٨	بالاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال).....

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		ألف - النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة
٩	٩-٨ في المرفق الأول بالاتفاقية
٩	٩-٨ باء - تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة
		رابعا - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
١٠	٢١-١٠ بالاتفاقية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١١-١٠ ألف - النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية
		باء - تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب
١١	١٦-١٢ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
		جيم- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من
١٢	١٩-١٧ الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
١٢	٢١-٢٠ دال- توفير الدعم المالي والتقني
١٤	٣١-٢٢ خامسا - الآلية المالية (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٤	٢٤-٢٢ ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية
١٦	٢٧-٢٥ باء - التمويل بموجب الاتفاقية
١٦	٢٩-٢٨ جيم- استعراض الآلية المالية
١٧	٣١-٣٠ دال- إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية
١٧	٣٥-٣٢ سادسا - بناء القدرات (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٠	٤٢-٣٦ سابعا - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)
٢٠	٣٩-٣٦ ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧
٢٢	٤٢-٤٠ باء - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
	ثامنا - طلب مقدم من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية (البند ٨ من جدول الأعمال)....
٢٢	٤٤-٤٣
	تاسعا - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية (البند ٩ من جدول الأعمال)....
٢٣	٥٠-٤٥
	ألف - ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٢٣	٤٦-٤٥
	باء - موعد مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف
٢٣	٤٨-٤٧
	جيم - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية
٢٤	٥٠-٤٩
	عاشرا - المسائل الإدارية والمالية (البند ١٠ من جدول الأعمال).....
٢٥	٥٨-٥١
	ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٠
٢٥	٥٢-٥١
	باء - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣
٢٦	٥٤-٥٣
	جيم - الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات
٢٦	٥٦-٥٥
	دال - تنفيذ اتفاق المقر
٢٧	٥٨-٥٧
	حادي عشر - مسائل أخرى (البند ١١ من جدول الأعمال)
٢٧	٦٣-٥٩
	ألف - مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة
٢٧	٦٠-٥٩
	باء - أية مسائل أخرى
٢٨	٦٣-٦١
	ثاني عشر - التقرير عن الدورة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
٢٩	٦٤
	<u>المرفقات</u>
	الأول - مشروع نص بشأن ترتيبات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
٣١	
	الثاني - قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة شرة ..
٣٤	

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عقدت الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ في مركز فيغيان بهاوان للمؤتمرات في نيودلهي بالهند في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وافتتح الدورة السيد راؤول أسترادا - أوغلا (الأرجنتين)، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. كما رحب بعضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، نائبة الرئيس، والسيدة إميلي - أودو مساوا (كينيا)، المقررة.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢ (أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى التي عقدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، في مذكرة من الأمين التنفيذي تحتوي على جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2002/7).
- ٤ - وفي الجلسة ذاتها، طلب ممثل طرف تكلم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين تعديل عنوان البند ٤ (ب) من جدول الأعمال على النحو التالي: تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. واعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال بصيغته المعدلة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:

(أ) النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق

الأول بالاتفاقية؛

- (ب) تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية:
- (أ) النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية؛
- (ب) تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ج) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (د) توفير الدعم المالي والتقني.
- ٥- الآلية المالية:
- (أ) تقرير مرفق البيئة العالمية؛
- (ب) التمويل بموجب الاتفاقية؛
- (ج) استعراض الآلية المالية؛
- (د) إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية.
- ٦- بناء القدرات.
- ٧- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧؛
- (ب) المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً.
- ٨- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية.
- ٩- ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية:
- (أ) ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية.

١٠ - المسائل الإدارية والمالية:

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(ب) الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

(ج) الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات؛

(د) تنفيذ اتفاق المقر.

١١ - مسائل أخرى:

(أ) مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة؛

(ب) أية مسائل أخرى.

١٢ - التقرير عن أعمال الدورة

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر التي استرعى فيها الرئيس الانتباه إلى الجدول الزمني الأولي الوارد في المرفق الأول من الوثيقة FCCC/CP/2002/1/Add.1، مشيراً إلى ضرورة استخدامه كدليل يهتدى به ومن الممكن تعديله.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وفي الجلسة الأولى أشار الرئيس إلى المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي المطبق، التي من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية بموجبها نائب رئيسها ومقررها. وقد أجري آخر انتخاب من هذا القبيل في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وأفضى إلى انتخاب الشخصين اللذين يشغلان هذين المنصبين الآن. وأبلغ الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً بأن المشاورات لا تزال جارية وبأنه سيطلع المندوبين على ما يتم إحرازه من تقدم.

٧- وفي الجلسة التاسعة، ألقى الرئيس إلى الاجتماع أنه تم التوصل إلى اتفاق بين المجموعات الإقليمية، وأعلن أسماء المرشحين لمنصبى نائب رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ ومقررها. وانتخبت الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد فاضل لاري من الكويت نائبا للرئيس، والسيدة إيميلي أوجو - مساوا (كينيا) مقررة. وألقى الرئيس إلى الاجتماع أن السيد لاري سيعمل لمدة سنة واحدة، يمكن تجديدها لسنة أخرى، وأن السيدة أوجو - مساوا ستعمل لمدة سنة ثانية. ولاحظ الرئيس أنهما سيتوليان منصبيهما بعد الدورة السابعة عشرة، وشكر عضوي مكتب الهيئة الفرعية للتنفيذ الحاليين لعملهما.

ثالثا- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف- النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

باء- تقرير عن حالة استعراض البلاغات الوطنية الثالثة

(البند ٣(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٨- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذه البنود الفرعية في جلساتها الأولى والثانية والسابعة التي عقدت في ٢٣ و ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكانت معروضة أمامها الوثائق: FCCC/SBI/2002/3 و FCCC/SBI/2002/INF.6، و FCCC/SBI/2002/INF.7، و FCCC/SB/2002/INF.2. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٩- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، علما بالوثائق FCCC/SBI/2002/3 و FCCC/SBI/2002/INF.6 و FCCC/SBI/2002/INF.7. كما أحاطت الهيئة الفرعية علما بالوثيقة FCCC/SB/2002/INF.2 التي تتضمن معلومات عن بيانات قوائم الجرد الوطنية عن الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية أن أفرقة دولية من الخبراء قد زارت ١٢ من الأطراف من أجل إجراء العملية الاستعراضية المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة، وأنه قد تقرر إجراء مزيد من الزيارات في أواخر عام ٢٠٠٢ والنصف الأول من عام ٢٠٠٣؛

(ج) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والتقارير الاستعراضية المتعمقة توفر أساسا للنظر في ما أحرزته تلك الأطراف من تقدم في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تواصل استعراض البلاغات الوطنية عملا بالمقرر ٣٣/م-٧ بحيث تفرغ من استعراضها قبل انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف؛

(د) وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها للأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية التي قدمت أموالا إضافية من أجل مشاركة خبراء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في عمليات الاستعراض المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة، ودعت الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية إلى مواصلة هذه العملية؛

(هـ) وخلصت الهيئة الفرعية إلى أن ليس ثمة حاجة حاليا إلى إعادة النظر في المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للإبلاغ عن قوائم الجرد الوطنية (FCCC/CP/1999/7)؛

(و) وأوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف أن يعتمد في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.9/Add.1)^(١).

رابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- النظر في التجميع والتوليف الرابع للبلاغات الوطنية الأولية

(البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثامنة اللتين عقدتا في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/8 و FCCC/SBI/2002/16. وأدلى ببيانين ممثلين طرفين، تكلم أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

١١- أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.23)^(٢).

باء- تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية

من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/INF.8 والوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.9. وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان. وأدى ممثلو ١٣ طرفا بيانات، تكلم أحدهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

١٣- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى، على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ٤ (ج) عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

١٤- وفي الجلسة التاسعة لاحظ الرئيس، بعد اعتماد الاستنتاجات التالية، أنه لا تزال هناك شواغل فيما يتعلق بتوقيت صرف الأموال للبلاغات الوطنية الثانية حيث إن مرفق البيئة العالمية لن يكون باستطاعته بعد الموافقة على الإجراءات المستعجلة، نظرا لأن تواتر تقديم البلاغات الوطنية الثانية لم يحدد.

٢- الاستنتاجات

١٥- أحاطت الهيئة الفرعية علما، في جلستها الثامنة المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، بالآراء التي أعرب عنها أحد الأطراف بشأن ضرورة قيام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بتقديم معلومات عن الاحتياجات والشواغل المحددة الناشئة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة في بلاغاتهم الوطنية.

١٦- ولاحظت الهيئة الفرعية، في الجلسة التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أن مؤتمر الأطراف سيحدد تواتر تقديم البلاغات الوطنية في دورته التاسعة، وفقا للوثيقة FCCC/SBI/2002/L.26/Add.1. ولاحظت كذلك أن بإمكان مرفق البيئة العالمية أن يطبق، خلال الفترة التي تتخلل ذلك، التواتر الحالي الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية لتقديم التمويل للبلاغات الوطنية الثانية للأطراف التي شرعت في إعداد البلاغات الوطنية الثانية. وفي الجلسة ذاتها، أوصت الهيئة الفرعية، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.26، بصيغته المعدلة، وAdd.1)^(٣).

جيم - عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة

من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

١٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلساتها الأولى والثامنة والتاسعة التي عقدت في ٢٣ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكان معروضا أمامها الوثائق: FCCC/SBI/2002/15، و FCCC/SBI/2002/INF.10، و FCCC/SBI/2002/MISC.6، و Add.1. وأدلى ببيانات ممثلين طرفين، تكلم أحدهما نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأطراف فيها.

١٨ - وفي الجلسة الأولى، أدلى رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، السيد مهندرا كومار (فيجي)، ببيان شفوي عن عمل الفريق وتقريره الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/15. وفي الجلسة ذاتها، وافقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي إلى جانب البند الفرعي ٤ (ب) عن طريق فريق اتصال يرأسه السيد خوسيه روميرو (سويسرا).

٢ - الاستنتاجات

١٩ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.25)^(٤).

دال - توفير الدعم المالي والتقني

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٠ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والتاسعة اللتين عقدتا في ٢٣ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر على التوالي. وكانت معروضا أمامها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/INF.11 و FCCC/SBI/2002/INF.12، وعلى شبكة الويب فقط الوثيقتان FCCC/WEB/2002/8 و FCCC/WEB/2002/9 اللتان تمتان بصلة إلى الموضوع.

٢١ - واعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير الأمانة عن أنشطتها الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (FCCC/SBI/2002/INF.11)؛

(ب) كما أحاطت الهيئة الفرعية علما بالتقدم الذي أحرزته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية في إعداد بلاغاتها الوطنية، كما يتجلى ذلك من وثيقة الأمانة المكتفى بنشرها على الشبكة العالمية (FCCC/WEB/2002/9) والمتعلقة بحالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) وأحاطت الهيئة الفرعية علما كذلك بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية، عن أنشطته في مجال دعم البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (FCCC/SBI/2002/INF.12)؛

(د) وأحاطت الهيئة الفرعية علما بقائمة مشاريع التمويل التي أعدتها الأمانة استنادا إلى ما قدمته الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من معلومات في بلاغاتها الوطنية، والتي قدمت بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية (FCCC/WEB/2002/8)، ودعت الأطراف إلى تقديم مقترحات بمشاريع تمويل إلى مرفق البيئة العالمية؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تشرع في تقييم الأنشطة التي تهدف إلى تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة وتعزيز إزالتها، والتي تم الإبلاغ عنها في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفي وثائق مرفق البيئة العالمية والوثائق الأخرى، وأن تبلغ الهيئة الفرعية بنتائج هذا التقييم في دورتها التاسعة عشرة؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى تقديم آرائها إلى الأمانة عن تجاربها مع مرفق البيئة العالمية أو وكالاته المسؤولة عن التنفيذ المباشر، فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية من الأمانة أن تجمع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢١ (و) أعلاه، وأن تتيحها للهيئة.

خامسا - الآلية المالية

(البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية

(البند ٥ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٢ - نظرت الهيئة الفرعية في البندين الفرعيين ٥ (أ) و (ج) معا في جلستها الثانية والرابعة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها الوثائق الوثيقة FCCC/CP/2002/4، FCCC/SBI/2002/14، FCCC/SBI/2002/MISC.2، و Add.1؛ وعلى شبكة الويب فقط الوثيقة FCCC/WEB/2002/6 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة. وأدلى ببيانات ممثلو ٢٢ طرفا، تكلم منهم ممثل نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة الثانية،

دعا الرئيس ممثل كل من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس أيضا ممثل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإدلاء ببيان.

٢٣- وفي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أجرى الرئيس مشاورات برئاسته لمناقشة جميع القضايا المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال.

٢- الاستنتاجات

٢٤- واعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية وأوصت مؤتمر الأطراف بإقرارها^(٥):

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بتقرير مرفق البيئة العالمية الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2002/4. ويتضمن التقرير معلومات عن الكيفية التي طبق بها المرفق توجيهات مؤتمر الأطراف ومقرراته، وفقا لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢؛

(ب) وأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما مع الارتياح بالعملية الثالثة الناجحة والهامة لتجديد موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ودعت البلدان وغيرها من الكيانات التي هي في وضع يسمح لها بتقديم تبرعات إضافية للمرفق إلى القيام بذلك؛

(ج) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بإعلان بيجين الذي تم اعتماده في الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، والذي لاحظ أن المرفق قد حقق نتائج هامة في الاستخدام الفعال للموارد من أجل حماية البيئة العالمية والتنمية المستدامة؛

(د) وأحاطت الهيئة علما بالجهود التي يبذلها مرفق البيئة العالمية بوصفه كيانا تشغيليا للآلية المالية في توفير معلومات مفيدة حول تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، ورحبت بالجهود التي يبذلها المرفق في تمويل الأنشطة المتعلقة بالمرحلة الثانية من الأنشطة التمكينية في البلدان النامية؛

(هـ) ولاحظت الهيئة أن المرفق كان قد وفر معلومات عن الترتيبات اللازمة لإنشاء وإدارة الصندوقين الجديدين في إطار الاتفاقية (الصندوق الخاص بتغير المناخ والصندوق الخاص بأقل البلدان نموا)، وفقا للمقرر ٧/م أ-٧. وفيما يتصل بالصندوق الخاص بأقل البلدان نموا، لاحظت الهيئة بارتياح أن مجلس مرفق البيئة العالمية كان قد وافق على ترتيبات تشغيل الصندوق، وأن أمانة مرفق البيئة العالمية كانت قد عملت بسرعة على تعبئة الموارد بالاستناد إلى تقييم للاحتياجات في مجال التمويل، وأجرت مشاورات مع المانحين المحتملين تم خلالها جمع الموارد بنجاح؛

(و) ورحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقدم الذي أحرزه مرفق البيئة العالمية في التطرق لسرعة استجابة دورة المشاريع وفعاليتها. غير أن الهيئة لاحظت أنه لا تزال توجد مجالات كانت الأطراف من البلدان النامية قد أعربت عن القلق بشأنها، ولا سيما فيما يتعلق بالتقدم في تمويل الأنشطة ذات الصلة بالإطار المحدد لبناء القدرات في البلدان النامية (المقرر ٢/م أ-٧)؛ والإطار المحدد للإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤

من الاتفاقية (المقرر ٤/م أ-٧)؛ والتكيف وغير ذلك من المسائل وفقا للمقرر ٥/م أ-٧؛ وإعداد البلاغات الوطنية الثانية (المقرران ٢/م أ-٤ و ٨/م أ-٥)، وكذلك المسائل الأخرى الواردة في المقرر ٦/م أ-٧؛

(ز) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أنه يتعين على مرفق البيئة العالمية، كما ينعكس ذلك في إعلان بيجين للجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، أن يعزز التخطيط الاستراتيجي لأعماله لغرض تخصيص موارد المرفق النادرة للمجالات ذات الأولوية العالية بالنسبة للأطراف من البلدان النامية، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

(ح) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى تضمين تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة معلومات أكثر تفصيلا حول الكيفية التي طبق بها المرفق التوجيهات فيما يتعلق بتمويل الأنشطة ذات الصلة بمقررات مؤتمر الأطراف، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرتين ٥٢٤ (هـ) و(و).

باء - التمويل بموجب الاتفاقية (البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٥ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والتاسعة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.9. وأدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفا، تكلم ممثل منهم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن أقل البلدان نموا. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس ممثل مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٢٦ - وفي الجلسة التاسعة، أكد رئيس الهيئة الفرعية، خلال اعتماد الاستنتاجات التالية، واستجابة لمداخلات الأطراف في الجلستين الرابعة والتاسعة، أن جميع القضايا المتعلقة بأقل البلدان نموا، بما فيها قضايا التمويل، ستعالج في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال "المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا"^(٦).

٢ - الاستنتاجات

٢٧ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.21)، بصيغته المعدلة، وFCCC/SBI/2002/L.22، بصيغته المعدلة^(٧).

جيم - استعراض الآلية المالية

(البند ٥ (ج) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٢٨ - نظرت الهيئة الفرعية في البندين الفرعيين ٥ (أ) و(ج) معا في جلستها الثانية والرابعة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، وفي جلستها التاسعة، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر. وكان معروضا عليها الوثائق

FCCC/CP/2002/4، FCCC/SBI/2002/14 و FCCC/SBI/2002/MISC.2 و Add.1؛ وعلى شبكة الويب فقط الوثيقة FCCC/WEB/2002/6 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة. وأدلى ببيانات ممثلو ١٩ طرفاً، تكلم ممثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس ممثل كل من مرفق البيئة العالمية والبنك الدولي إلى الإدلاء ببيان. وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس أيضاً ممثل كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الإدلاء ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٩- أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.18)^(أ).

دال - إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الرابعة والتاسعة، المعقودتين في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، و ١ تشرين الثاني/نوفمبر، على التوالي. ولم تعد أية وثائق لهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو ٩ أطراف

٢- الاستنتاجات

٣١- أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها التاسعة المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.20)، بصيغته المعدلة^(٩).

سادسا - بناء القدرات

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الرابعة والسابعة، المعقودتين في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2002/INF.15 و FCCC/SBI/2002/MISC.7. وأدلى ببيانات ممثلو ١٤ طرفاً، تكلم ممثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن مجموعة أوروبا الوسطى الـ ١١، وممثل نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا.

٣٣- وفي الجلسة الرابعة، دعا الرئيس السيد ديشين تسيرينغ (بوتان) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند.

٣٤- وفي الجلسة السابعة أكد الرئيس، أثناء اعتماد الاستنتاجات التالية، أن الأطراف المنتمية إلى مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا ستحصل على التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات.

٢- الاستنتاجات

٣٥- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) كررت الهيئة الفرعية للتنفيذ تأكيد ضرورة مواصلة الإسراع في وضع أحكام المقرر ٢/أ-٧ موضع التنفيذ، وازعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات في البلدان النامية. وأكدت الهيئة الفرعية مجدداً وجوب استناد أنشطة بناء القدرات إلى ما أنجزته البلدان النامية فعلاً من عمل، كعمليات التقدير وحلقات العمل، والأنشطة المتوافقة مع أحكام الفقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ من مرفق المقرر ٢/أ-٧؛

(ب) وكررت الهيئة الفرعية تأكيد ضرورة مواصلة وضع أحكام المقرر ٣/أ-٧ موضع التنفيذ، وازعة في اعتبارها أن هذا المقرر يوفر الإطار الشامل لبناء القدرات، وأن الإسراع في وضعه موضع التنفيذ هو أمر هام من أجل وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ ومشاركة الأطراف ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في بروتوكول كيوتو؛

(ج) ونوهت الهيئة الفرعية بالتقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع أحكام المقررين ٢/أ-٧ و ٣/أ-٧، الواردين في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.15، موضع التنفيذ. كما أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.7؛

(د) ونوهت الهيئة الفرعية أيضاً بالوثيقة المعنونة "Review of the implementation of commitments and of other provisions of the Convention. Financial mechanism, Report of the Global Environment Facility. Note by the secretariat (استعراض تنفيذ التزامات الاتفاقية وأحكامها الأخرى. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية. مذكرة أعدتها الأمانة) (FCCC/CP/2002/4)، وخاصة الفقرات ٢١-٣٠ منها المتعلقة ببناء القدرات؛

(هـ) ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، آراءها بشأن ما يلي لتجميعها في وثيقة تتضمن معلومات متنوعة تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الثامنة عشرة:

١٠- التقرير المرحلي الذي أعدته الأمانة عن حالة الأنشطة الرامية إلى وضع المقررين ٢/أ-٧ و ٣/أ-٧ موضع التنفيذ (FCCC/SBI/2002/INF.15)؛

٢٠- العناصر والمنهجيات والمبادئ التوجيهية المفصلة اللازمة لإجراء استعراض شامل لعملية وضع إطار بناء القدرات لدى البلدان النامية موضع التنفيذ، ولاستعراض المعلومات بشأن وضع البلدان النامية الأطراف أحكام المقرر ٢/أ-٧ موضع التنفيذ، استعراضاً شاملاً؛

٣٠- ما تتخذه البلدان النامية الأطراف، والأطراف ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية، أنفسها من إجراءات لتعيين احتياجاتها وخياراتها وأولوياتها المحددة فيما يتعلق ببناء القدرات، فضلاً عما

تتخذ الأطراف المدرجة في المرفق الثاني أنفسها من إجراءات في سبيل وضع أحكام المقررين ٢ م/أ-٧ و٣ م/أ-٧ موضع التنفيذ؛

٤ العناصر اللازمة لاستعراض عملية وضع إطار بناء القدرات للبلدان التي تحتاز اقتصاداتها مرحلة انتقالية موضع التنفيذ (المقرر ٣ م/أ-٧) بغية توصية مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة باعتماد مقرر بشأن تواتر عملية الاستعراض هذه؛

(و) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، معلومات عما يحرز من تقدم في مشاريع وبرامج بناء القدرات استجابة للإطار الوارد في المقرر ٢ م/أ-٧، لتنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة؛

(ز) وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقوم بتجميع وتوليف المعلومات المقدمة وفقا للفقرتين ٣٥(هـ) و(و) أعلاه، بما في ذلك المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، بغية مساعدة الأطراف على إجراء الاستعراض الشامل لتنفيذ الإطار المرفق بالمقرر ٢ م/أ-٧، كيما تنظر الهيئة الفرعية في هذه المعلومات في دورتها الثامنة عشرة؛

(ح) وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٢ م/أ-٧ والفقرة ٨ من المقرر ٣ م/أ-٧، فدعت الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن المجالات ذات الأولوية في بناء القدرات المتصلة بوضع أحكام بروتوكول كيوتو موضع التنفيذ، قبل أول دورة يعقدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو كي يعيد هذا المؤتمر تأكيد الإطارين الحاليين الواردين في المقررين ٢ م/أ-٧ و٣ م/أ-٧ في دورته الأولى هذه.

سابعاً - تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥ م/أ-٧

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٣٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة، المعقودتين في ٢٥ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBI/2002/9, FCCC/SBI/2002/MISC.3 and Add.1, and FCCC/SBI/2002/MISC.4 and Add.1-2. وأدلى ببيانات ممثلو ١٧ طرفاً، تكلم ممثل منهم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن المجموعة الآسيوية، وممثل نيابة عن أقل البلدان نمواً.

٣٧ - وفي الجلسة الخامسة، دعا الرئيس السيدة دانييلا ستويتشيفا (بلغاريا)، نائبة رئيس الهيئة، والسيد أنيلي سوبوجا (توفالو) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية حول هذا البند الفرعي.

٣٨- وفي الجلسة السابعة، قدمت السيدة ستويتشيفا (بلغاريا) إلى الهيئة الفرعية تقريراً عن نتائج المشاورات. وفي الجلسة ذاتها، ألقى الرئيس إلى الهيئة الفرعية أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية اقترحت الجمع بين حلقة عمل بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى في إطار البند ٩ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وبين حلقة العمل المحددة في إطار الفقرة ٣٦ من المقرر ٥/م أ-٧. كما ألقى الرئيس إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أوصت باختصاصات لحلقة العمل هذه، على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ (ح) من الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/13. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الاقتراح بالجمع بين الترتيبات الإدارية لحلقتي العمل مع الحفاظ على القضايا الموضوعية كل على حدة، كما وافقت على أن يقوم رئيسا الهيئتين الفرعيتين، بالتشاور مع الأمانة، بإدارة تنظيم حلقة العمل.

٢- الاستنتاجات

٣٩- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) لاحظت أن تقدماً قد أحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧، وأنه ينبغي مواصلة العمل على الوفاء بأحكام ذلك المقرر؛

(ب) ونظرت في العروض المقدمة من الأطراف والواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.4 وإضافتها Add.1، و Add.2 بشأن الاختصاصات الإضافية لحلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ج) وطلبت إلى الأمانة أن تضع في اعتبارها، عند تنظيم حلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧، العروض المدرجة في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.4 وإضافتها Add.1، و Add.2، فضلاً عن الآراء التي أعربت عنها الأطراف في الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(د) وقررت أن تنظر، في دورتها الثامنة عشرة، في تقارير حلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في الفقرتين ٣٤ و ٣٥ من المقرر ٥/م أ-٧، بهدف تقديم إسهام في نظر مؤتمر الأطراف، أثناء دورته التاسعة، في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتأمين، للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية الأطراف والاستجابة لمخاوفها الناشئة عن الآثار السلبية لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة؛

(هـ) وقررت أن تنظر، في دورتها التاسعة عشرة، في مدى الحاجة إلى عقد حلقات عمل إقليمية بشأن طرائق تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧؛

(و) ودعت الأطراف إلى أن تقدم، في موعد غايته ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، مزيداً من الآراء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/م أ-٧، وقررت أن تنظر، أثناء دورتها الثامنة عشرة، في تلك الآراء وفي الآراء الواردة في الوثيقتين FCCC/SBI/2002/MISC.3 و Add.1، فضلاً عن نتائج حلقة العمل المتعلقة بحالة أنشطة إعداد النماذج المشار إليها في الفقرة ٣٣ من المقرر ٥/م أ-٧؛

(ز) وقررت مواصلة النظر في هذا البند من جدول الأعمال في دورتها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة، بهدف إصدار توصيات لمؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

باء - المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا

(البند ٧ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٠ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الخامسة والسابعة، المعقودتين في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وكان معروضا عليها الوثائق FCCC/SBI/2002/INF.14 و FCCC/SBI/2002/MISC.1 و Add.1. وفي الجلسة الخامسة، قدم رئيس فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نموا، السيد بوبو جالو (غامبيا) عرضا شفويا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء. وأدلى ببيانات ممثلو عشرة أطراف، تكلم ممثل منهم نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين، وممثل نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها وممثل نيابة عن أقل البلدان نموا.

٤١ - وفي الجلسة السابعة، أكد رئيس الهيئة الفرعية، أثناء اعتماد الاستنتاجات التالية، واستجابة لمداخلات الأطراف في الجلستين الخامسة والسابعة، أن جميع القضايا المتعلقة بأقل البلدان نموا، بما فيها قضايا التمويل، ستعالج في المستقبل في إطار بند جدول الأعمال "المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا"^(١٠).

٢ - الاستنتاجات

٤٢ - أوصت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.8)^(١١).

ثامنا - طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٣ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثالثة والسابعة، المعقودتين في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. ولم تعد أية وثائق من أجل هذا البند. وأدلى ببيانات ممثلو خمسة أطراف، تكلم ممثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، وممثل نيابة عن مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا.

٢ - الاستنتاجات

٤٤ - وافقت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، على مواصلة نظرها في هذا البند في دورتها القادمة.

تاسعا - ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

ألف - ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(البند ٩(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/12 وأدلى ببيانات ممثلو ستة أطراف، تكلم ممثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٤٦ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2002/12 المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبما أبدته الأطراف من آراء؛

(ب) وقررت الهيئة الفرعية مواصلة بحث هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة استنادا إلى مشروع النص الوارد في المرفق الأول من هذا التقرير.

باء - موعد مكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٩(ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أية وثائق لهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٢- الاستنتاجات

٤٨- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية بالتنفيذ علما، في دورتها السابعة عشرة، بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما أبدته حكومة إيطاليا من اهتمام لاستضافة الدورة؛

(ب) وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمشروع مقرر في هذا الشأن (FCCC/SBI/2002/L.10/Add.1) لكي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١٢).

جيم - المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

(البند ٩ (ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٩- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان: FCCC/SBI/2002/13، و FCCC/SBI/2002/MISC.8، وعلى شبكة الويب فقط الوثيقة FCCC/WEB/2002/13 التي كانت تمت إلى الموضوع بصلة أيضا. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة أطراف، تكلم ممثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢- الاستنتاجات

٥٠- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالوثيقة FCCC/SBI/2002/13 التي تتناول المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية، والآراء التي أعربت عنها أطراف بشأن ضرورة ضمان الشفافية والكفاءة، وتعزيز المشاركة في تلك العملية؛

(ب) ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن مؤتمر الأطراف قد تناول في دورته الثامنة أثناء مناقشته تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة مشاركة المراقبين في أعمال المجلس التنفيذي؛

(ج) سلمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بمسؤولية رئيسي الهيئتين الفرعيتين في اختيار رؤساء حلقات العمل، وفي دعوة المشاركين والمراقبين. وطلبت إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين، ورؤساء حلقات العمل، والأمانة بذل جهود إضافية لتعزيز الشفافية ومشاركة المراقبين، وضمان فعالية حلقات العمل في الوقت ذاته؛

(د) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا إلى الأمانة أن تحدد عدد المشاركين بصفة مراقب بحسب طبيعة كل حلقة عمل؛

(هـ) وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحسن التوقيت المناسب والمحدد للإبلاغ وتقديم الوثائق بشأن حلقات العمل التي تعقد بين الدورات، على أن تدرك في ذلك القيود التي تواجه ضمان التمويل وما يعقب ذلك من تأخير في تأكيد عقد حلقات العمل. وفي هذا الصدد، طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا إلى الأمانة أن تنشر في موقعها على شبكة الويب الإخطار والوثائق المتعلقة بكل حلقة عمل أو كل اجتماع من اجتماعات هيئات الخبراء، وذلك حالما يتأكد عقد حلقة العمل أو الاجتماع وتوفر الوثائق؛

(و) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثامنة عشرة.

عاشرا - المسائل الإدارية والمالية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

ألف - البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(البند ١٠ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥١- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقة FCCC/SBI/2002/10 Add.1.

٢- الاستنتاجات

٥٢- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في أثناء جلستها السابعة التي عقدت في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر في اقتراح من الرئيس، قررت أن توصي بمشروع مقرر بشأن المسائل الإدارية والمالية يشمل البنود الفرعية ١٠ (أ) و(ب) و(ج) من جدول الأعمال (FCCC/SBI/2002/L.7) وذلك بغية اعتماد ذلك المقرر من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة^(١٣).

باء - الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

(البند ١٠ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وكان معروضا عليها الوثيقتان التاليتان: FCCC/SBI/2002/11 و FCCC/SBI/2002/INF.13. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف.

٢- الاستنتاجات

٥٤- انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

جيم - الخيارات الممكنة لمعالجة التأخر في تسديد الاشتراكات

(البند ١٠ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٥- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أية وثيقة لهذا البند الفرعي. وعرض الرئيس هذا البند الفرعي قائلاً إنه سيضع مشروع استنتاجات بمساعدة من الأمانة كي تنظر فيه الهيئة الفرعية.

٢- الاستنتاجات

٥٦- انظر الفقرة ٥٢ أعلاه.

دال - تنفيذ اتفاق المقر

(البند ١٠ د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٥٧- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وقدم ممثل ألمانيا تقريراً شفويًا عن التقدم الذي أحرزته حكومته في توفير أماكن للمكاتب لأمانة الاتفاقية وهيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة في بون، وفي تطوير مرافق المؤتمرات وتحسين الظروف للموظفين وأسرتهم. ورد الأمين التنفيذي قائلاً إن المحادثات مع الحكومة المضيفة جارية بشأن الأماكن المناسبة لحرم الأمم المتحدة.

٢- الاستنتاجات

٥٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً، في جلستها الثالثة التي عقدت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، بكلمتي الحكومة المضيفة والأمين التنفيذي، ودعتهما إلى تقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز.

حادي عشر - مسائل أخرى

(البند ١١ من جدول الأعمال)

ألف - مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة

(البند ١١ (أ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٥٩ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثالثة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٤ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. ولم تعد أية وثائق جديدة لهذا البند الفرعي. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة أطراف، تكلم ممثل منهم نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٢ - الاستنتاجات

٦٠ - اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بطلب كرواتيا الوارد في الوثيقة
FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2؛

(ب) ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كرواتيا إلى أن تقدم، بحلول ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بيانات ومعلومات عن بلدان محددة فيما يتصل بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة مستندة إلى شروط المقرر ١١/م أ-٧، وأن تقدم في نماذج قائمة على النماذج المحددة في المرفق الثاني من الوثيقة FCCC/SBSTA/2000/5؛

(ج) وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها الثامنة عشرة، بغية توصية مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته التاسعة.

باء - أية مسائل أخرى

(البند ١١ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٦١ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها السادسة والسابعة اللتين عقدتا في ٢٥ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر على التوالي.

٦٢ - وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هي على وشك إحالة استنتاجاتها إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن طلب كرواتيا المتعلق بسنة الأساس لانبعاثاتها.

وحرصا على الكفاءة وأملا في إمكانية الانتهاء في هذه الدورة من النظر في اقتراح كرواتيا باعتماد مقرر يتخذه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، دعا الرئيس الدكتور جيم بنمان (المملكة المتحدة) إلى مساعدته في إجراء مشاورات غير رسمية بشأن هذا البند الفرعي قبل أن تتلقى الهيئة الفرعية للتنفيذ توصية رسمية بشأن هذه المسألة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٢- الاستنتاجات

٦٣- اعتمدت الهيئة الفرعية، في جلستها السابعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، بعد النظر في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالاستنتاجات المتعلقة بالبند ٤ (ز) من جدول الأعمال التي اعتمدها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBSTA/2002/L.14)^(١٤)؛

(ب) قررت الهيئة الفرعية، بعد النظر في طلب كرواتيا المتعلق بتقديرات انبعاثاتها من غازات الدفيئة لسنة الأساس فيما يتصل بالفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية (FCCC/SBI/2001/MISC.3)، موالة النظر في هذا الطلب في دورتها الثامنة عشرة بقصد التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة.

ثاني عشر - التقرير عن الدورة

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٤- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها التاسعة التي عقدت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، في مشروع التقرير عن دورتها السابعة عشرة (FCCC/SBI/2002/L.6). وفي الجلسة ذاتها، وبناء على اقتراح من الرئيس، أذنت الهيئة الفرعية للتنفيذ للمقرر أن ينجز التقرير عن الدورة بمساعدة الأمانة وبإشراف الرئيس.

الحواشي

(١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٤/م أ-٨.

(٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٢/م أ-٨.

(٣) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.2، المقرر ١٧/م أ-٨.

(٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٣/م أ-٨.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.3، الفرع ثالثا - ألف.

(٦) تناولت الهيئة الفرعية هذه القضية أيضا في إطار البند ٧ (ب) من جدول الأعمال.

الحواشي (تابع)

- (٧) للاطلاع على النصين بصيغتهما المعدلة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٨/م أ-٨،
والمقرر ٧/م أ-٨.
- (٨) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٥/م أ-٨.
- (٩) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ٦/م أ-٨.
- (١٠) تناولت الهيئة الفرعية هذه القضية أيضا في إطار البند ٥ (ب) من جدول الأعمال.
- (١١) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر
٩/م أ-٨.
- (١٢) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر
١٥/م أ-٨.
- (١٣) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/7/Add.1، المقرر ١٦/م
أ-٨.
- (١٤) للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/13، الفقرة ٣٣.

المرفق الأول

مشروع نص بشأن تسات الدورة الأولى، لمؤتم الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

1/ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بما يلي:

(أ) عندما تعقد الأمانة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول، ينبغي أيضا عقد اجتماعات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وفي هذا الصدد، يطلب من الأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة للدورات تبعا لذلك؛

(ب) ينبغي أن يكون لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو جدول أعمال مستقل، مع إدراج القضايا المشتركة المناسبة للاجتماعات المشتركة على جدول الأعمال كليهما. وينبغي لكل جدول أعمال أن يحدد بوضوح البنود التي ستكون موضوعا للاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ج) تناقش الاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتقدم التوصيات بشأنها، على أن يقوم كل من المؤتمرين على حدة بما يلي:

١٠ النظر، بحسب ما تقتضي الضرورة، في بنود جدول الأعمال التي تنطوي على قضايا مشتركة،

٢٠ واتخاذ القرارات؛

ينبغي، قدر الإمكان، لكلا المؤتمرين اعتماد قراراتهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك في جلسات متعاقبة.

(د) ينطبق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه والإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مع إجراء التعديلات اللازمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلاف ذلك بتوافق الآراء؛

(هـ) عند تطبيق مشروع المواد ٢٢-٢٦ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوما أن مدة ولاية أي عضو بديل من أعضاء المكتب ينتخب من جانب ومن بين الأطراف في البروتوكول تنتهي في الوقت الذي تنتهي فيه مدة ولاية العضو الجاري استبداله؛

(و) بالإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافا في البروتوكول الاشتراك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

- (ز) تنطبق الفقرات (أ) إلى (و) أعلاه على دورات الهيئات الفرعية، مع إجراء التعديلات اللازمة؛
- (ح) عند تطبيق مشروع المواد ١٧-٢١ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوماً:
- ١٠ أن وثائق التفويض الصادرة عن الأطراف في البروتوكول تنطبق على اشتراك ممثليها في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وهذا يشمل تخويلهم سلطات كاملة للاشتراك والتصويت والعمل كأعضاء في مكتب كل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، فضلاً عن مكتب كل من الهيئات الفرعية أو أي هيئات تنشأ للدورة؛
- ٢٠ أن تقريراً واحداً بشأن وثائق التفويض سيقدم من مكتب مؤتمر الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وإلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للموافقة عليه باتباع الإجراءات المقررة؛
- (ط) عند تطبيق مشروع المادتين ٦ و٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، ينبغي أن يكون مفهوماً أن:
- ١٠ عملية واحدة ستستخدم لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في مؤتمر كيوتو، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب، ما لم يتقرر خلاف ذلك؛
- ٢٠ أن المنظمات التي قبلت بصفة مراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف ستقبل في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٢- ترحو من الأمين التنفيذي، وفقاً للمادة ٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الجاري تطبيقه، إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل من مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ٣- ترحو من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر، في دورتها الثامنة عشرة، في القضايا التنظيمية الأخرى التي تكتنف الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وخاصة توزيع بنود جدول الأعمال توزيعاً ملائماً وطرائق عقد الدورات، بما في ذلك الاجتماعات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وهيئتهما الفرعية، وتنظيم الجزء الرفيع المستوى].

المرفق الثاني

قائمة بالوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية

للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة، المعقودة في بون، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/6
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/7
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. خلاصة المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	FCCC/SBI/2002/8
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز في تنفيذ الأنشطة وفقا للمقرر ٥/م أ-٧. تقرير حلقة العمل بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ والآثار المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة	FCCC/SBI/2002/9
المسائل الإدارية والمالية. البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١. تقرير مجلس مراجعي الحسابات للأمم المتحدة	FCCC/SBI/2002/10 وAdd.1
المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. الإيرادات وأداء الميزانية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	FCCC/SBI/2002/11
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. الترتيبات الخاصة بالدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/SBI/2002/12
الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية	FCCC/SBI/2002/13
الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. تقرير توليفي	FCCC/SBI/2002/14

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير فريق الخبراء الاستشاري عن البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/15

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/16

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. النظر في استعراضات البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.6

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير مرحلي عن الاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثالثة

FCCC/SBI/2002/INF.7

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تنقيح المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية^(١). مبادئ توجيهية محسنة مقترحة للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. نص مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/INF.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تنقيح المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية^(١). تجميع آراء الأطراف حول المبادئ التوجيهية المقترحة لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

FCCC/SBI/2002/INF.9

(١) في الجلسة الأولى للهيئة الفرعية للتنفيذ، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تم تعديل عنوان البند ٤(ب) من جدول الأعمال على النحو التالي: تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير حلقة العمل لفريق الخبراء الاستشاري المعنى بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/SBI/2002/INF.10
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. أنشطة الأمانة الرامية إلى تيسير توفير الدعم المالي والتقني من أجل إعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، ومعلومات عن تلك البلاغات
- FCCC/SBI/2002/INF.11
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. معلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية
- FCCC/SBI/2002/INF.12
- المسائل الإدارية والمالية. الأداء المالي المؤقت لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. حالة التبرعات حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
- FCCC/SBI/2002/INF.13
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. المساهمة المقدمة من فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً بشأن تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- FCCC/SBI/2002/INF.14
- بناء القدرات. تقرير مرحلي عن حالة الأنشطة الرامية إلى تنفيذ المقررين ٢/أ-٧ و ٣/م-أ-٧
- FCCC/SBI/2002/INF.15
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. تقرير مرحلي مقدم من فريق الخبراء المعنى بأقل البلدان نمواً
- FCCC/SBI/2002/INF.16
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نمواً. آراء مقدمة من الأطراف بشأن تحسين المبادئ التوجيهية من أجل إعداد برامج العمل الوطنية للتكيف
- FCCC/SBI/2002/MISC.1
وAdd.1
- الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. تجميع العروض المقدمة بشأن استعراض الآلية المالية
- FCCC/SBI/2002/MISC.2
وAdd.1
- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/أ-٧. آراء مقدمة من الأطراف بشأن حالة أنشطة وضع النماذج لتقييم الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تدابير الاستجابة التي نفذت فعلاً علمياً، كل من البلدان الأطراف، وبشأن القضايا المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ المقرر ٥/أ-٧
- FCCC/SBI/2002/MISC.3
وAdd.1

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧. آراء مقدمة من الأطراف بشأن الاختصاصات الإضافية المحتملة لحلقات العمل المتعلقة بالتأمين المشار إليها في المقرر ٥/م أ-٧

FCCC/SBI/2002/MISC.4

وAdd.1-2

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عروض من الأطراف

FCCC/SBI/2002/MISC.6

وAdd.1

بناء القدرات. آراء مقدمة من الأطراف بشأن تنفيذ المشاريع الوطنية لتقييم الاحتياجات من القدرات. عروض من الأطراف الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. عروض من الأطراف الآلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. ورقة موقف مقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين

FCCC/SBI/2002/MISC.7

FCCC/SBI/2002/MISC.8

FCCC/SBI/2002/MISC.9

قضايا منهجية. البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تقرير عن بيانات قوائم الجرد الوطنية بشأن غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠

FCCC/SB/2002/INF.2

تقرير عن الدورة. مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة عشرة

FCCC/SBI/2002/L.6

المسائل الإدارية والمالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBI/2002/L.7

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. المسائل المتصلة بأقل البلدان نموا. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

FCCC/SBI/2002/L.8

البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.9

وAdd.1 وCorr.1

ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. مشروع استنتاجات مقترحة من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.10

وAdd.1

مسائل أخرى. مقترح مقدم من كرواتيا بشأن استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي والحراجة. مشروع استنتاجات مقدم من الرئيس

FCCC/SBI/2002/L.11

- FCCC/SBI/2002/L.12
مسائل أخرى. أية مسائل أخرى. الظروف الخاصة لكرواتيا في إطار الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.13
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.14
طلب مقدم من مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز، وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.15
بناء القدرات. مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.16
ترتيبات لعقد اجتماعات حكومية دولية. ترتيبات للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات اقترحها الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.17
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية. التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأنشطة بموجب المقرر ٥/م أ-٧. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.18
الآلية المالية. استعراض الآلية المالية
- FCCC/SBI/2002/L.19
الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.20
الآلية المالية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2002/L.21
الآلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2002/L.22
الآلية المالية. التمويل بموجب الاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2002/L.23
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. السنظر في عملية التجميع والتوليف الرابعة للبلاغات الوطنية الأولية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2002/L.24
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2002/L.25
البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. تحسين المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
- FCCC/SBI/2002/L.26
وAdd.1
- جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت
- FCCC/CP/2002/1/Add.1
- التقرير الأول للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة (٢٠٠١-٢٠٠٢)
- FCCC/CP/2002/3
- استعراض تنفيذ الالتزامات وغيرها من أحكام الاتفاقية. الآلية المالية. تقرير مرفق البيئة العالمية
- FCCC/CP/2002/4
- تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي، في الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
- FCCC/CP/2002/7
وAdd.1-3
- تنفيذ خطة عمل بوينس آيريس: اعتماد مقررات لوضع اتفاقات بون موضع التنفيذ. مشروع مقررات محالة للتوسع فيها واستكمالها واعتمادها. استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة. آراء مقدمة من أحد الأطراف
- FCCC/CP/2001/MISC.6/Add.2
- ملاحظة: الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.5 غير موجودة لأن الوثيقة التي كانت تحمل هذا الرمز أصلاً أصبحت الآن تحمل الرمز FCCC/SBI/2002/INF.14.
- الوثائق الأخرى المتاحة للهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة**
- الآلية المالية. استعراض الآلية المالية. العروض المقدمة من المنظمات غير الحكومية
- FCCC/WEB/2002/6
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. قائمة بالمشاريع المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية
- FCCC/WEB/2002/8
- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. توفير الدعم المالي والتقني. حالة إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
- FCCC/WEB/2002/9
- الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية. المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية. عرض مقدم من منظمة غير حكومية.
- FCCC/WEB/2002/13